لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٥١٢)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **خالد شحادة احمد رمضان الجعفري** لشمول الجرم المسند اليه في القضيتين الجنائيتين رقم (٢٠١٨/٧٥٦) و(٢٠١٨/١٢٤٦) **جنايات جنوب عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضيتين الجنائيتين رقم (٢٠١٨/٧٥٦) و(٢٠١٨/١٢٤٦) **جنايات جنوب عمان** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٣ بالقضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٧٥٦) بالجرائم التالية :-

١- جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (١/٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- جناية الشروع التام بالسرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد (١/٤٠٤ و٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

عملاً باحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد لتصبح الوضع بالاشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

كما ادين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ بالقضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٢٤٦) محكمة جنايات جنوب عمان بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (١/٤٠٤و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لاسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي تخفيض العقوبة لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان ومن كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/قيود/١٣٠٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ مديرية الامن العام المحفوظ وجود قيود متكررة بجرم السرقة بحق المستدعي وهي :-

١- القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٧٥٦) جنايات جنوب عمان (موضوع الطلب) المتفرع عنها القضية التنفيذية رقم (٢٠١٩/٢٣٨٣) تنفيذ جنوب عمان.
٢- القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٧٧٥) جنايات جنوب عمان .
٣- القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٩١٦) جنايات جنوب عمان .
٤- القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٢٤٦) جنايات جنوب عمان .
٥- القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٥٤١) جنايات جنوب عمان .

وعليه وحيث ان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وعليه وإزاء ذلك وحيث تبين ان المستدعي مكرر بالمعنى القانوني الوارد بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات لجنايات السرقة فان الجريمة موضوع الطلب غير مشمول بقانون العفو العام .

لهذا نقرر **رد طلب المستدعي** .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمة استئنـــاف عمان** **القاضي د. حسن العبداللات**	**عضـــو** **رئيس النيابـة العامـة** **القاضي "محمد سعيد" الشريده**	رئيس اللجنـــة رئيس محكمـة التمييـز القاضـي محمد الغـزو

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمـة أمـن الدولـة** **القاضـي العميد حازم المجالي**	**عضـــو** **النائب العام** **لـدى محكمـة الجنايات الكبرى** **القاضي احسان السلامات**